

والنخبة ولو كان في راسه سبعة تحمل هذا الدهن في باطنها فلا
 فدية **لطيفة** نقل الشيخ عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه
 ان الخطيب محمد السريسي الشافعي كان يحضر دروس الشافعي
 الرومي الشافعي بعد موته ببلده اذ الحنف واليه عليه وتفق
 ان جرى الكلام في هذه المسئلة اي مسئلة الدهن فقال
 الرومي يجب في دهن الشعرة الواحدة او بعضها دم كامل
 فقال له الخطيب من قال ذلك فقال انا قلت فنبى الخطيب
 جاعله وقام من مجلسه وقال حرم حضور دروسه يا محمد
 وما ذكر يعلم ان العياض لا الخطأ في الحكم بل لما يؤذن به
 اللفظ المنقول ولعل له في ذلك مقصد احمي علينا لان
 الموجود في كتب الخطيب وجوب الفدية الكاملة بدهن
 الشعرة الواحدة كما في المقتناع والنفية انتهى **وعند الامام**
مالك قال في التصحيح يحرم على الرجل والمرأة المحرمين
 دهن اللحية والرايب ودهن الجسد كلاه وبعض الفيد
 ضرورية اما الضرورية فيجوز في الادهان ولما الفدية
 ففيها تعصيل وجازت له ان اذا ادهن بدهن مطيب
 فعليه الفدية في اربع صور وهي ما اذا ادهن
 لعله

لعله او لعنرها وفي كل اما ان يكون دهن الجسد كله لو بعضه
 او باطن كنفك ورجله فهذه اربع صور واذا ادهن
 بغير مطيب لعنر هلة ففدية الفدية ايضا مطلقا سواء
 دهن الجسد كله او باطن الكف والرجل وهاتان صورتان
 واذا ادهن بغير مطيب لعله في باطن الكف والرجل كسوق
 فلا فدية عليه ولا حرمة اتعاقا واذا ادهن بغير مطيب لعله
 في بقية الجسد ولو ظاهر يده ورجله ففي الفدية وجوب
 فالصور ثمانية **ويجوز** للمحرم اكل السمك والزيوت وسائر
 الادهان التي لا يطيب فيها وتطيرها في المذات **بالتفان**
الارضية اهو **ويجوز** له ان يغسل يديه بالاشنان والصابون
 ونحوهما وله ان ينعي ما تحت اظفار من الوسخ **بالانفاق**
 ايضا **ومن** دخل الحمام فالاصح انه لا تلزمه فدية الا
 اذا ابقى الوسخ فان لم ينق الوسخ فلا يجب عليه الفدية
 ولو عرف وصب الماء الحار وحلكه **وان** اكتمل المحرم بمطيب
 وكان لضروره جاز وفيه الفدية على الرجل والمرأة وان كان
 بغير مطيب فان كان لضروره حر او برد فالمنذهب جوزه
 لهما ولا يجب عليهما الفدية علي ما في المجموع وغيره وقيل

Copyright © King Saud University